فخراج زيد نجيم خرج نعت الكلاب من قولنا كوف الاستفهام او بالحية ومعنى
الحوي في القول الصحيح تلويحا بقول المغيرة ومن اجنبه ومعنى انتفى لخبير
وهو مجيء لمالم يسم فاعله قال المختصر لها في بيت من الحجة فقلت

ضمن نجح وجيا ، تجد عجزا شسيا ،

على انا مسبوقون بهذا التركيب الذي هو تجد عجزا شسيا
سبق اليه الرازي في انتهى تنبيه عدم رد الغلة في
هذه المسائل ابن الحمر انما هو حيث اذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع
ولا يوم الرد واغتل المشتري فيما بين ذلك والمعنى الغلة وان كان واما
ان كانت الغلة فيه يوم البيع او يوم الرد فلكل مسئلة حكم فان اردت
تحصيل ذلك فراجع الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في الرد بالعيب
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم الى اخره ونحو
نقل الشارح هنا البحث على عدم رد الغلة في هذه المسائل فرايت
جلبه مما يطول والمسئلة مشهورة في كتب الفقهاء

ومثلها منفعة مقصودة ، مماله كيفية معهودة ،
فصاحبه خير في المفوله ، مع اخذه الارش عيب حله
او اخذه لقيمة المعيب ، يوم حدوثه على التغييب
وليس الا رشه الا المنفعة يسيرة ، والشيء معها في سعة
من بعد رفو الثوب او اصلاح ما ، كان منه قابل الاصلاح

يعني ان الاشياء التي ينتفع بها كالثوب والسيف والصحفة ونحوها
اذا تعدى عليها متعد واتلفها او عيبها عمدا او خطا كان العمد والخطا
في اموال الناس سواء فان كان ما فعل هذا المتعدي اتلف بسببه المنفعة
المقصودة من ذلك الشيء فان صاحبه مخير بين ان ياخذ شيئه على الحالة
فيه من العيب ويأخذ من المتعدي ما بين قيمته سليما

ومعيبا



ومعيبا وبين ان يترك له الشيء جناه عليه واتلفه ويأخذ قيمته يوم اتلفه
وهذا اذا ابقى الشيء معيبا اما ان ذهب راسا كما ان الحكم ان يأخذ لبشر
له الرجوع بالقيمة واما ان كان ما فعل المتعدي يسيرا بحيث كان
الشيء بعد تلفه ما زال ينتفع به مثل ما كان قبل ذلك فليس لصاحبه
الا الارش وهو ما بين قيمته سالما ومعيبا بعد الاصلاح ما يقبل الاصلاح
من ذلك كرفو الثوب مما حدث فيه من القطع وكالسيف يجلى مما حدث فيه
من الصدأ قال في المقرب قلت فمن كسر قصعة لرجل او عصا او شق له ثوبا
فقال قال مالك فيمن افسد لرجل ثوبا انه ان كان فساده يسيرا
كان عليه ان يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان كثيرا اخذ
الثوب وغرم قيمته يوم افسده فالذي سالت عنه هو على مثل هذا
قال وان اراد صاحب الثوب ان يتبعه بما افسد ويأخذ الثوب كان ذلك
له وان كان الفساد كثيرا وفي الجواهر قال اشهب في الفساد الكثير
انه ان يضمنه قيمة جميع الثوب او يأخذه بنقصه وما بقي له مما نقصه
وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه قال وان ابن عبد الحكم والفرق بين
الفساد ما اتلف الغرض المقصود وان كانت الجناية في العين يسيرة
مثل قطع ذنب الدابة او اذنها ثم ذكر ما تقدم عن قوله كالمتعدي
غاصب المنافع فراجعه ان شئت

## فصل في الاغتصاب

والحد يجب مغتصبا حرة ان شهد له عليه وجبا
ان ثبت الوطء ولو بينه بانه غاب عليها معلنه
وقيمة المغصوب عليه مع الادب هبها سرا بكر وخير مسلمه
والولد استرق حيث علما والحد مع ذا لها عليه فيهما

يعني ان من غصب امرأة او اكرهها على الزنا وزنا بها مكرهة

Copyright © King Saud University